لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين وان قال علمت
انها اليسار وظننت انها تجزي سقط قصاص اليمين ويجب لكل الدية على الاخر
الحال الثالث ان يقول دهشت فاخرجت اليسار وظننتها اليمين
فيسال المقتص فان قال ظننت انه اباحها قال الرافعي فقياس المذكور في الحال
الثاني ان لا يجب القصاص في اليسار قال الاذرعي وصرح به في الكافي لوجود
صورة البدل وقال البلقيني هو السديد وقال البغوي يجب كمن قتل رجلا
وقال ظننته اذن لي في القتل لان الظنون البعيدة لا تدرء القصاص وان
قال ظننتها اليمين او علمت انها اليسار وظننتها تجزي فلا قصاص في الاصح اما
في الاولى فلان الاشتباه فيهما قريب واما في الثانية فلعذره بالظن وان
قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي وجب القصاص في الاصح لانه لم يوجد من
المخرج بذل وتسليط وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا في قوله ظننت ان
اليسار تجزي وان قال دهشت ايضا لم يقبل منه ويجب القصاص لان الدهشة
لا تليق بحاله وان قال قطعتها عدوانا وجب ايضا وان قال المخرج لم اسمع اخرج
يمينك وانما وقع في سمعي يسارك او قال قصدت فعل شي يخلص لي او كان مجنونا
فهو كالمدهوش **هذا** اخر احكام هذه المسئلة وفي نظيرها من الحد تجزي
وسقط قطع اليمين بكل حال والفرق ان المقصود في الحد التنكيل وقد حصل و
القصاص مبنى على التماثل وان الحدود مبنية على التخفيف وان اليسار تقطع
في السرقة في بعض الاحوال ولا تقطع في القصاص عن اليمين بحال **فرع** خرج
عن هذا القسم صور لم يعذر فيها بالجهل **منها** ما اذا بادر احد الاولياء
فقتل الجاني بعد عفو بعض الاولياء جاهلا به فان الاظهر وجوب القصاص
عليه لانه متعد بالانفراد **ومنها** ما اذا قتل من علمه مرتدا وظن
انه لم يسلم فالمذهب وجوب القصاص لان ظن الردة لا يفيد اباحة القتل
فان قتل المرتد الى الامام لا الى الاحاد **ومنها** ما اذا قتل من عهده
ذميا او عبدا وجهل اسلامه وحريته فالمذهب وجوب القصاص لان جهل
الاسلام او الحرية لا يبيح القتل **ومنها** ما اذا قتل من ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه فالاظهر وجوب القصاص لانه كان من حقه ان يتثبت **ومنها**
ما اذا ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات فالاصح وجوب

القصاص

القصاص لان جهل المريض لا يبيح الضرب وعلم من ذلك ان الكلام فيمن لا يجوز
له الضرب اما من يجوز له للتاديب فلا يجب عليه القصاص قطعا وصرح به
في الوسيط **وخرج** عنه صور عذر فيها بالجهل حتى في الضمان **منها**
اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا ولا دية في الاظهر و
منها اذا رمي الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت الدية
الدية والا فلا **ومنها** اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما والمامور
لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة **ومنها** اذا قتلت الحامل
في القصاص فانفصل الجنين ميتا ففيه غرة وكفارة او حيا ومات ففيه دية ثم
ان استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه وان اذن له الامام فان علما او
جهلا او علم الامام دون الولي اختص الضمان بالامام على الصحيح لان البحث عليه
وهو الامر به وفي وجه على الولي لانه المباشر وفي اخر عليهما وان علم الولي دون
الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشرة وفي وجه بالامام
لتقصيره ولو باشر القتل جلاد الامام فان جهل فلا ضمان عليه بحال لانه
آلة الامام وليس عليه البحث عما يامره به وان كان عالما فكالولي ان علم الامام
فلا شي عليه والا اختص به ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة الاصح
انه يوثر حتى اذا كانوا عالمين ضمنوا اثلاثا قال في المهمات وهذا غير
مستقيم لان الاصح فيما اذا علما او جهلا ان الضمان على الامام خاصة فكيف
يستقيم ذلك هنا قال فالصواب تفريع المسئلة على القول بالوجوب عليهما اذا
علما ثم من المشكل انهما صححا اختصاص الضمان بالامام اذا علم هو والولي وصححا
فيما اذا رجع الشهود هنا واقتص الولي بعد حكم الحاكم بان القصاص واجب على
الكل بل لم ينقل احد بان الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم وصححا فيما اذا امر
السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين اختصاصه بالمامور اذا لم
يكن اكراه فهذه ثلاثة نظائر مختلفة **قال في ميدان الفرسان**
وكان الفرق ان الاحاطة بسبب المنع من الاقدام على القتل في غير مسئلة الحامل
لا يتوقف على اخبار الحاكم به بخلافه فيها فان مناط المنع فيها الناشي من شهادة النسوة
بالحمل ومنصب سماع الشهادة يختص بها الحاكم فاذا مكن من القتل مع اجلاد اثرها اذن
ذلك بضعف السبب عنده فاثر في الولي ظن فلذلك احيل الضمان على تورط الحاكم

Copyright King Saud University